

قرار:

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور بونس سالم ثابت، المستشار القنى لوزارة الزراعة سابقا بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ٦٣ جنيها ومكافأة قدرها ٠٠٠ جنيه سنويا وذلك لمدة سنة واحدة، اعتبارا من أول يولي سنة ١٩٦٠ نظير عمله بالمركز القومى للبحوث .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / العميد مهندس عبد بدر الدين نغرى بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرار:

مادة ١ - رخص للسيد / العميد مهندس عبد بدر الدين نغرى، بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ١٠٠٠ (مائة جنيه) شهريا وذلك فى المعاش من أول فبراير سنة ١٩٥٧ حتى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٨ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / عبد الرحمن حنون بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرار:

مادة ١ - يصرح للسيد / عبد الرحمن صدقي، مدير دار الأوبرا سابقا بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ٦٣ جنيها و ٧٦٠ مليا (اثنان وستون جنيها وسبعائة وستون مليا) شهريا وذلك لمدة سنة واحدة ، اعتبارا من تاريخ تسلمه للعمل بالإدارة العامة للتلفزيون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / عبد أحمد أبو النيل بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بصدور قانون التأمين والمعاشات ؛

قرار:

مادة ١ - يصرح للسيد / عبد أحمد أبو النيل ، سابقا داور الآثار الإسلامية سابقا بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ٩ جنيها و ١٩٦٠ مليا (تسعة جنيها وتسعمائة وستة وتسعون مليا) شهريا وذلك لمدة سنتين اعتبارا من ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية فى ١٥ جادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠) على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، إلى :

سيوجاك ديشان ، المستشار بوزارة الجيكا فى القاهرة سابقا (بمناسبة تقاعد من منصبه) .